

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 2014

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين¹

كما تم تعديله ب :

- القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014) ص 6437.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2455 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1379 (13 نونبر 1959) ص 3258.

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

تحدد تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير² شؤونها تحت ضمانات دولتنا.

الفصل 2³

I- يكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية.

2 - أنظر المرسوم رقم 2.59.1168 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 الموافق 27 أكتوبر 1959 بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين، الجريدة الرسمية عدد 2459 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1379 (11 دجنبر 1959) ص 3525.
3 - تم نسخ وتعويض الفصل 2 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014) ص 6437.

تنص المادة 3 من القانون رقم 085.12 السالف الذكر على ما يلي:

"يجب العمل على مطابقة العقود المكتتبه والاتفاقيات المبرمة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مع أحكام البند II من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون، داخل أجل الأربعة وعشرين (24) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وعند انصرام هذا الأجل، يفسخ كل عقد أو اتفاقية يكونان غير مطابقين لهذه الأحكام وتكون الحقوق المترتبة على كل عقد أو اتفاقية تم فسخها هي تلك المحددة في الشروط التعاقدية".

وتنص المادة 4 من القانون رقم 085.12 السالف الذكر على ما يلي:

"يتوفر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على أجل أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للتقيد بأحكام البند II من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون، فيما يخص الإيرادات والتعويضات الممنوحة أو المؤداة من طرفه غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو الخاضعة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل".

وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات⁴ والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية⁵ والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير⁶.

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقابلة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل⁷، وجب على هذه المقابلة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور.

II- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

- تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.
 - تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛
 - تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.
- تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
- إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص.

4 - القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105، كما تم تغييره وتنظيمه.

5 - القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) ص 3449، كما تم تغييره وتنظيمه.

6 - ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، الجريدة الرسمية عدد 3215 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1394 (12 يونيو 1974) ص 1640، كما تم تغييره وتنظيمه.

7 - تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه بموجب المادة 194 من القانون رقم 18.190 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) ص 489.

III- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

(أ) تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

(ب) تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

الفصل 3⁸

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959⁹. وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك. وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

– قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

– قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة. وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

– أنواع التأمين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛

– مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛

– المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛

– المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛

– استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

8 - تم نسخ وتعويض الفصل 3 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

9 - ظهير شريف رقم 1.59.074 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، الجريدة الرسمية عدد 2421 بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959) ص 914، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 4

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء :

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى. يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني ؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية؛
- ممثل واحد لوزير الشغل.

الفصل 5¹⁰

الفصل 6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل والشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 8¹¹

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛

- الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.

تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي.

تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى.

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن

10 - تم نسخ الفصل 5 أعلاه بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

11 - تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات.

وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة.

الفصل 9¹²

الفصل 10¹³

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها¹⁴، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده:

- يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- استثناء من أحكام المادتين 4 و 21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛
- استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتمالات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون.

12 - تم نسخ الفصل 9 أعلاه بموجب المادة 5 من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

7 - تم تنميط الظهير الشريف رقم 1.59.301 بالمادة 10 أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

14 - القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867. كما تم تغييره وتنميطه.

الفصل 11¹⁵

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض.

وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لندها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 12¹⁶

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق.

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 الموافق 27 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

15 - تم تتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 بالمادة 11 أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.

16 - تم تتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 بالمادة 12 أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 085.12 السالف الذكر.